جلسة ٢٧ من يناير سنة ٢٠٠٠

برئاسة السيد المستشار/ محمد عبد القادر سمير نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ حماد الشافعى، إبراهيم الضهيرى، أحمد على خيرى نواب رئيس المحكمة وعاطف الأعصر.

(٣٩)

الطعن رقم ١١٨٥ لسنة ٦٣ القضائية

(١-٤) عمل «العاملون بالهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية: علاقة عمل». اختصاص «اختصاص ولائى». نقض.

(١) الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية. أحد المصالح الحكومية للدولة. علاقتها بالعاملين بها أو المنقولين إليها علاقة لائحية تنظيمية بوصفهم موظفين عموميين.

(٢) تعيين الجهة المختصة بنظر النزاع. العبرة فيه. بتحديد صفة المدعى كعامل أو موظف عام وقت نشوء الحق الذى يطالب به.

(٣) طلب التعويض عن عدم تنفيذ الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية قرار نقل الطعون ضده من مديرية الزراعة إليها. المنازعة بشأنه. من اختصاص القضاء الإدارى. م١٠ق ٤٧ لسنة ١٩٧٢.

(٤) نقض الحكم لمخالفة قواعد الاختصاص. اقتصار محكمة النقض على الفصل فى مسألة الاختصاص وتعيين المحكمة المختصة التى يجب التداعى إليها بإجراءات جديدة. م٢٦٩ مرافعات.

١- النص فى المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠ لسنة ١٩٨٣ بإنشاء الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية على أن «تنشأ هيئة عامة اقتصادية بأسم الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية تكون لها الشخصية الاعتبارية ويكون مقرها مدينة القاهرة وتتبع وزير الدولة للزراعة والأمن الغذائى» والنص فى المادة الثانية منه على أن

«تهدف الهيئة إلى تنمية الاقتصاد القومى فى مجال الثروة السمكية». والنص فى المادة الثامنة منه على أن «مجلس إدارة الهيئة هو السلطة العليا المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها واقتراح السياسة العامة التى تسير عليها... وله أن يتخذ ما يراه لازما من قرارات لتحقيق أغراض الهيئة، وعلى الأخص: ١- ..... ٢- ..... ٣-... وضع اللوائح المتعلقة بتعيين موظفى الهيئة وعمالها وترقيتهم ونقلهم وفصلهم وتحديد مرتباتهم وبدلاتهم والحوافز التى تصرف لهم، وذلك بما لا يجاوز الحدود القصوى المقررة فى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة» والنص فى المادة الثانية عشر على أن «يكون للهيئة موازنة خاصة...» يدل على أن الهيئة الطاعنة بحسب النظام القانونى الموضوع لها والغرض الذى أنشأت من أجله هى إحدى المصالح الحكومية رأت الدولة إدارتها عن طريق هيئة عامة ذات شخصية معنوية مستقلة، ومن ثم فإن علاقتها بالعاملين بها أو المنقولين إليها هى علاقة لائحية تنظيمية بوصفهم موظفين عموميين.

٢- العبرة فى تعيين الجهة المختصة بنظر النزاع هى بتحديد صفة المدعى - كعامل أو موظف عام - وقت نشوء الحق الذى يطالب به.

٣- إذ كان النزاع المطروح فى الدعوى يتعلق بطلب التعويض عن عدم تنفيذ الهيئة الطاعنة قرار نقل المطعون ضده من مديرية الزراعة إليها فإن جهة القضاء الإدارى وحدها دون غيرها تكون هى المختصة بالفصل فيه أخذا بأحكام المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

٤- المادة ١/٢٦٩ من قانون المرافعات تنص على أن «إذا كان الحكم المطعون فيه قد نقض لمخالفة قواعد الاختصاص تقتصر المحكمة على الفصل فى مسألة الاختصاص، وعند الاقتضاء تعين المحكمة المختصة التى يجب التداعي إليها بإجراء جديد».

المحكمـــة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية

وحيث إن الوقائع ـ على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ـ تتحصل فى أن المطعون ضده أقام على الطاعنة – الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية – وآخرين الدعوى رقم ٢١٣ لسنة ١٩٩٠ عمال اسكندرية الابتدائية بطلب الحكم بإلزامهم متضامنين أن يؤديا إليه مبلغ ثلاثين ألف جنيها، وقال بيانا لدعواه إنه بتاريخ ١٩٨٥/٨/٢١ عين بمديرية الزراعة بالاسكندرية وقد أصدر وزير الزراعة القرار رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ بنقله للعمل بالهيئة الطاعنة إلا أن مدير المنطقة الغربية بالهيئة المذكورة رفض تنفيذ ذلك القرار دون حق فأقام الدعوى بطلبه سالف الذكر. دفعت الطاعنة بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى. بتاريخ ١٩٩٢/٢/١٦ حكمت المحكمة بإلزام الطاعنة أن تؤدى للمطعون ضده مبلغ خمسة آلاف جنيها. استأنف المطعون ضده هذا الحكم بالإستئناف رقم ٢٣٥ لسنة ٤٨ق اسكندرية، كما استأنفته الطاعنة بالاستئناف رقم ٣١٦ لسنة ٤٨ق، وبتاريخ ١٩٩٣/١/٤ حكمت المحكمة برفض الاستئناف الأول، وفى الاستئناف الثانى برفض الدفع بعدم الاختصاص الولائى وتأييد الحكم المستأنف. طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم. عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك تقول، إنها هيئة عامة لها الشخصية الاعتبارية طبقاً لقانون إنشائها ومن ثم فإن الإختصاص بنظر النزاع فى القرار الصادر بنقل المطعون ضده ينعقد لمحكمة القضاء الإدارى وإذ تصدت المحكمة لنظر الدعوى بالرغم من عدم اختصاصها ولائياً فإن حكمها يكون معيباً بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى سديد، ذلك انه لما كان النص فى المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠ لسنة ١٩٨٣ بإنشاء الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية على أن «تنشأ هيئة عامة اقتصادية بأسم الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية تكون لها الشخصية الاعتبارية ويكون مقرها مدينة القاهرة وتتبع وزير الدولة للزراعة والأمن

الغذائى» والنص فى المادة الثانية منه على أن «تهدف الهيئة إلى تنمية الاقتصاد القومى فى مجال الثروة السمكية». والنص فى المادة الثامنة منه على أن «مجلس إدارة الهيئة هو السلطة العليا المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها واقتراح السياسة العامة التى تسير عليها... وله أن يتخذ ما يراه لازما من قرارات لتحقيق أغراض الهيئة، وعلى الأخص: ١- ..... ٢- ..... ٣-... وضع اللوائح المتعلقة بتعيين موظفى الهيئة وعمالها وترقيتهم ونقلهم وفصلهم وتحديد مرتباتهم وبدلاتهم والحوافز التى تصرف لهم، وذلك بما لا يجاوز الحدود القصوى المقررة فى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة» والنص فى المادة الثانية عشر على أن «يكون للهيئة موازنة خاصة...» يدل على أن الهيئة الطاعنة بحسب النظام القانونى الموضوع لها والغرض الذى أنشأت من أجله هى إحدى المصالح الحكومية رأت الدولة إدارتها عن طريق هيئة عامة ذات شخصية معنوية مستقلة، ومن ثم فإن علاقتها بالعاملين بها أو المنقولين إليها هى علاقة لائحية تنظيمية بوصفهم موظفين عموميين. لما كان ذلك وكانت العبرة فى تعيين الجهة المختصة بنظر النزاع هى بتحديد صفة المدعى - كعامل أو موظف عام - وقت نشوء الحق الذى يطالب به. وإذ كان النزاع المطروح فى الدعوى يتعلق بطلب التعويض عن عدم تنفيذ الهيئة الطاعنة قرار نقل المطعون ضده من مديرية الزراعة إليها فإن جهة القضاء الإدارى وحدها دون غيرها تكون هى المختصة بالفصل فيه أخذا بأحكام المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن.

وحيث إن المادة ١/٢٦٩ من قانون المرافعات تنص على أن «إذا كان الحكم المطعون فيه قد نقض لمخالفة قواعد الاختصاص تقتصر المحكمة على الفصل فى مسألة الاختصاص، وعند الاقتضاء تعين المحكمة المختصة التى يجب التداعى إليها بإجراء جديد».

لما تقدم يتعين القضاء فى الاستئنافين رقمى ٢٣٥، ٣١٦ لسنة ٤٨ق الاسكندرية بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى.